

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٣٧ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٤) الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للشهر العقارى بالوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٦٣) فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بالخارجة - محافظة الوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٣/٨/١٠ بإنشاء مكتب توثيق الخارجة بمحافظة الوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٠/١١/٢٠٠٨ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بباريس ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (٢٨٤٢) الصادر فى ٢٢/٣/٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه بحيث تعمل مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بباريس أيام السبت والأحد والإثنين من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٤/٢٠١٧

صدر فى ٢٩/٣/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم